فيجب علي ولي الامر هدم ما فيها من البناء والمنع من البناء فيها ويختلف
الاحياء بحسب الغرض المقصود منه والشارع اطلقه وليس له حد في
اللغة فوجب ان يرجع فيه الي العرف كالحرز والقبض وضابطه ان يهيئ
كل شيء لما يقصد منه غالبا فان اراد سكنا اشترط لحصوله تحويط البقعة
باجر او لبن او نصب علي عادة ذلك المكان وقضية كلامهما الاكتفاء بالتحويط
بذلك من غير بناء لكن نص في الام علي اشتراط البناء وهو المعتمد والاوجه
الرجوع في جميع ذلك الي العادة ومن ثم قال المتولي واقره ابن الرفعة
والاذرعي وغيرهما لو اعتادوا نازلوا الصحراء تنظيف الموضع عن نحو شوك
وحجر وتسوية لضرب خيمة وبناء سقف فعلوا ذلك بقصد التملك
ملكوا البقعة وان ارتحلوا عنها او بقصد الارتفاق فهم اولي بها الي الرحلة
وسقف بعضها ليتهيأ للسكني ويقع عليها اسم المسكن نعم قد يهيأ
موضعا للنزهة في زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط
حينئذ وتعليق باب اي نصبه لان العادة فيهما ذلك وفي الباب
اي تعليقه وجه انه لا يشترط لانه للحفظ والسكني لا تتوقف عليه او زريبة
دواب مثلا فتحويط ولا يكفي نصب سعف واحجار من غير بناء لان سقف
لان العادة فيها عدمه وفي تعليق الباب الخلاف السابق في المسكن
والاصح اشتراطه ولو شرع في الاحياء لنوع فاحياه لنوع اخر كان قصد
احياه للزراعة بعد ان قصده للسكني ملكه اعتبارا بالقصد الطارئ بخلاف
ما اذا قصد نوعا واتى بما يقصد به نوع اخر كان حوط البقعة بحيث
تصلح زريبة بقصد السكن لم يملكها خلافا للامام او مزرعة بتثليث
الراء والفتح افصح فجمع نحو التراب او الشوك حولها لجدار الدار وتسوية
الارض بلم المنخفض وكسح العالي وحرثها ان لوقف زرعها عليه مع سوق
ما توقف الحرث عليه وترتيب ماء لها بشق ساقية من نحو نهر او نحو
قناة او بير او نحو ذلك وفهم من تعبيره بالترتيب عدم اشتراط السقي
بالفعل فاذا احضر طريقه كفى ايضا كما رجحه في الشرح الصغير هذا

ان لم يكفها المطر المعتاد فان كفاها لم يحتج لترتيب الماء نعم بطابق العراق
يعتبر حبسه عنها عكس غيرها كما ذكره الماوردي والروياني وغيرهما
واراضي الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها ولا يكفيها المطر تكفي الحراثة
وجمع التراب كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة كالرافعي وجزم به غيرهما
لا الزراعة فلا يشترط في احيائها في الاصح كما لا تشترط سكني الدار لان استيفاء
المنفعة خارج عن الاحياء والثاني نعم اذا الدار لا تصير بحياة حتى يصير
فيها عين مال المحيي فكذا المزرعة او بستانا فجمع التراب حولها ان اعتادوا
ذلك بدلا عن التحويط والا اشترط التحويط ولو بنحو قصب حيث جرت العادة
به اذ الاحياء لا يتم بدونه وعبارة المصنف محمولة علي التوزيع لتوافق عبارة الروضة
واصلها وتهيئته ماءه ان لم يكفه مطر كالمزرعة ويشترط نصب باب
والغرس ولو لبعضه بحيث يسمى معه بستانا كما افاده الاذرعي فلا يكفي
غرس الشجرة والشجرتين في المكان الواسع علي المذهب اذ لا يتم اسم بدونه
بخلاف المزرعة بدون الزرع ولا يشترط ان يثمر وما لا يفعل عادة الا للتملك
كبناء الدار لا يعتبر قصده بخلاف ما يفعل له ولغيره كحفر بير فانه يتوقف ملكه
علي قصده وقيل لا يشترط الغرس ومن شرع في عمل احياء لبقعته
كحفر الاساس او اعلم علي بقعة بنصب احجار او غرز خشبا او جمع
تراب او خط خطوطا فتحجر عليه اي مانع لغيره منه بما فعله بشرط كونه
بقدر كفايته وقادرا علي عمارته حالا وحينئذ هو احق به غيره اختصاصا
لا ملكا والمراد ثبوت اصل الحقية له اذ لا حق لغيره فيه لخبر ابي داود من سبق
الي ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به فان زاد علي كفايته فلغيره احياء
الزائد كما قاله المتولي وما سواه باق بحجره فيه ولو شايعا واما ما لا يقدر
عليه حالا بل مآلا فلا حق له فيه ولما كان اطلاق الاحقية يقتضي الملك
المستلزم لصحة البيع وعدم ملك الغير له استدركه بقوله لكن الاصح انه
لا يصح بيعه ولا هبته كما قاله الماوردي خلافا للدارمي لما مر من انه غير
مالك وحق التملك لا يباع كحق الشفعة والثاني يصح بيعه وكأنه باع حق

Copyright King Saud University